

Distr.: General
29 January 2002

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون
البند ١٣٢ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/56/731)]

٢٤٨/٥٦ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علماً بتقارير الأمين العام عن تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤^(١) والتقاريرين ذوي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٥١/٤٩ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ بشأن تمويل المحكمة الدولية لرواندا، وإلى قراراتها اللاحقة بهذا الشأن، وآخرها القرار ٢٢٦/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن أداء الميزانية المتعلقة بالمحكمة الدولية لرواندا عن الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠^(٣)، وتعليقات اللجنة الاستشارية عليه في تقريرها^(٤)،

وإذ تحيط علماً أيضاً بقرار مجلس الأمن ١٣٢٩ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، المتعلق بانتخاب قاضيين للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا وانتداب اثنين من القضاة المنتخبين أو المعيّنين وفقاً للمادة ١٢ من النظام الأساسي لتلك المحكمة ليعملا

(١) A/56/497 و Add. ١؛ و A/C.5/56/30.

(٢) A/56/666 و A/56/717.

(٣) A/56/500.

(٤) A/56/666.

قاضيين في دوائر الاستئناف للمحكمة الدولية لرواندا والمحكمة الدولية لحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١،

١ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٢ - **تعرب عن بالغ أسفها** للتأخير في تقديم تقارير الأمين العام عن تمويل المحكمة الدولية لرواندا؛

٣ - **تعيد تأكيد** الفقرة ٣ من قرارها ٢٤٠/٥٤ ألسف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وتؤكد على ضرورة أن تقدم التقارير المقبلة عن تمويل المحكمة الدولية لرواندا في موعد لا يتجاوز ١ تشرين الأول/أكتوبر من السنة التي سينظر فيها في تلك التقارير؛

٤ - **تلاحظ** أن عددا إجماليا كبيرا من المدربين الداخليين قد استخدم، وتشدد على ضرورة أن يتمشى قبول هؤلاء المدربين مع المبادئ التوجيهية والقواعد والأنظمة المعمول بها، وخاصة فيما يتعلق بالطبيعة الاستثنائية للتعين لفترة ستة أشهر؛

٥ - **تلاحظ بقلق بالغ** أن معدل الشغور المرتفع، وخاصة في المستوى الأعلى من الهرم الإداري، يؤثر على فعالية أنشطة المحكمة الدولية لرواندا؛

٦ - **تحيط علما** بالمسائل التي أثارها اللجنة الاستشارية في الفقرات ١٢ و ١٦ و ١٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٤٤ و ٤٩ من تقريرها^(٢)، وتقرر العودة إلى هذه المسائل في دورة الجمعية العامة السادسة والخمسين المستأنفة؛

٧ - **تقرر** الإبقاء على ملاك موظفي المحكمة الدولية لرواندا بالمستويات المعتمدة لعام ٢٠٠١ إلى أن تحدد الجمعية العامة في دورتها المستأنفة في آذار/مارس ٢٠٠٢ المستويات المناسبة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛

٨ - **تأذن** للمحكمة الدولية لرواندا بأن تستخدم الموارد اللازمة من المساعدة المؤقتة العامة لتوفير ما يعادل سبع وسبعين وظيفة جديدة، على أقصى تقدير، أوصت بها اللجنة الاستشارية للأغراض والمهام المستهدفة، على أن يكون مفهوما أن هذا الاستخدام للمساعدة العامة المؤقتة هو لتأمين قدرة المحكمة على تولى مهامها حسب جدول زمني معجل من المحاكمات على النحو المتوخى في مقترح الميزانية ولا يشكل استباقا للمقررات التي تتخذها الجمعية العامة في دورتها المستأنفة السادسة والخمسين فيما يتعلق بملاك الموظفين المأذون به لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛

٩ - **تقرر** أن تعتمد على أساس مؤقت، ورهنا بمزيد من الاستعراض في دورتها السادسة والخمسين المستأنفة، للحساب الخاص للمحكمة الدولية لرواندا مبلغا كليا إجماليه ٤٠٠ ٣١٢ ١٩٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٦٠٠ ٦١١ ١٧٣ دولار) لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛

١٠ - **تقرر أيضا** أن يؤخذ في الحسبان، عند تمويل الاعتماد المخصص لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ في إطار الحساب الخاص، مبلغ إجماليه ١٠٠ ٣٠١٠ دولار (صافيه ٩٠٠ ٣٥٢ ٢٣٥٢ دولار) الذي يشكل الرصيد الفعلي غير المرتبط به في نهاية عام ٢٠٠٠ ومبلغ إجماليه ١٠٠ ٢٣٧ ٤ دولار (صافيه ٩٠٠ ٨٥١ ٣ دولار)، الذي يشكل الرصيد التقديري غير المرتبط به الذي وضع في الاعتبار

في القرار ٢٢٦/٥٥، فضلا عن مبلغ إجماليه ٢ ١٦٠ ٠٠٠ دولار (صافيه ٢ ١٦٠ ٠٠٠ دولار)، المشكل من الفائدة وغيرها من الإيرادات المتنوعة المسجلة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، والذي سيخصم من المبلغ الكلي للاعتماد على النحو المفصل في مرفق هذا القرار؛

- ١١ - **تطلب** إلى المحكمة الدولية لرواندا أن تقدم سنويا إلى الجمعية العامة، تقريرا عن الأداء المالي والبرنامجي؛
- ١٢ - **تخطط علما** بالتكاليف المقترحة لإعالة السجناء^(٥) وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج هذا البند في إطار التقرير المطلوب عن الآثار المالية الطويلة الأجل للمحكمة الدولية لرواندا، في الدورة السادسة والخمسين المستأنفة؛
- ١٣ - **تقرر** أن تقسم لعام ٢٠٠٢ مبلغا إجماليه ٨٥٠ ٨٤٤ ٤٧ دولارا (صافيه ٦٥٠ ٢٣٧ ٤٣ دولارا) فيما بين الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المنطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، على النحو المبين في قرارها ٥/٥٥ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛
- ١٤ - **تقرر أيضا** أن تقسم لعام ٢٠٠٢ مبلغا إجماليه ٨٥٠ ٨٤٤ ٤٧ دولارا (صافيه ٦٥٠ ٢٣٧ ٤٣ دولارا) فيما بين الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المنطبق على عملية حفظ السلام لعام ٢٠٠٢؛
- ١٥ - **تقرر كذلك** أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ١٣ و ١٤ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٨٠٠ ١٨٧٠٠ دولار، والتي تمت الموافقة عليها للمحكمة الدولية لرواندا لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

الجلسة العامة ٩٢

٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

المرفق

تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

إجمالي	صافي	
(بدولارات الولايات المتحدة)		
١٩٨ ٥٢٣ ٨٠٠	١٧٩ ٠١٥ ٣٠٠	الاعتمادات المقدرة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (بعد إعادة تقدير التكاليف)
١٨٩ ٢٠٠	١٨٩ ٢٠٠	الاعتمادات الإضافية (بعد إعادة تقدير التكاليف) ^(١)
(٢ ٠٧٩ ٠٠٠)	(١ ٨٦٣ ٩٠٠)	التخفيض الذي أجرته اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (بعد إعادة تقدير التكاليف)
(٤ ٣٢١ ٦٠٠)	(٣ ٧٢٩ ٠٠٠)	التخفيضات التي تترجمها اللجنة الخامسة
١٩٢ ٣١٢ ٤٠٠	١٧٣ ٦١١ ٦٠٠	الاعتمادات المقدرة المنقحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (بعد إعادة تقدير التكاليف)
		مضافا إليها:
٤ ٢٣٧ ١٠٠	٣ ٨٥١ ٩٠٠	الرصيد غير المرتبط به المقدر لعام ٢٠٠٠ الذي وضع في الاعتبار وخصمت منه الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠١ (انظر القرار ٢٢٦/٥٥)
		محصوما منها:
(٣ ٠١٠ ١٠٠)	(٢ ٣٥٢ ٩٠٠)	الرصيد غير المرتبط به الفعلي عن عام ٢٠٠٠
(٢ ١٦٠ ٠٠٠)	(٢ ١٦٠ ٠٠٠)	الفوائد والإيرادات المتنوعة الأخرى عن فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١
١٩١ ٣٧٩ ٤٠٠	١٧٢ ٩٥٠ ٦٠٠	الرصيد الذي سيحري تقسيمه عن فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣
٩٥ ٦٨٩ ٧٠٠	٨٦ ٤٧٥ ٣٠٠	المبلغ الذي سيقسم عن عام ٢٠٠٢ ^(٢) ، شاملا:
٤٧ ٨٤٤ ٨٥٠	٤٣ ٢٣٧ ٦٥٠	الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة الساري على الميزانية العادية للأمم المتحدة عن فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣
٤٧ ٨٤٤ ٨٥٠	٤٣ ٢٣٧ ٦٥٠	الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة الساري على عمليات حفظ السلام عن فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

(أ) تشمل موارد مهام الرقابة الداخلية على النحو المبين تفصيلا في الوثيقتين A/C.5/56/30 و A/56/717.

(ب) بالنسبة لعام ٢٠٠٣ ستقسم الجمعية العامة مبالغ مماثلة في دورتها السابعة والخمسين.